

صفحة الشروط والأحكام لبرنامج حوافز البحرية

تمهيد:

إيماناً من صندوق العمل الذي يشار إليه فيما يلي بـ ("تمكين") بدوره في المساهمة في تطوير القطاع الخاص لجعله محركاً أساسياً للنمو الاقتصادي في المملكة وتهيئة البيئة المناسبة لجعل العمال البحرينيين الخيار الأفضل للتوظيف من قبل أصحاب العمل، ودعم وتوفير البرامج التي تؤهل أصحاب العمل لمسايرة خطط وبرامج تنمية وتطوير سوق العمل بالمملكة.

وفي سبيل تحقيق ما تقدم فقد رأت تمكين طرح برنامج حوافز البحرية للمنشآت وهو برنامج مصمم لمكافأة المنشآت التي تتجاوز نسبة البحرية لديها الحدود الدنيا المقررة لدى هيئة تنظيم سوق العمل للبحرنة، حيث يمكن البرنامج هذه المنشآت من الحصول على مكافأة لتغطية أوجه من مصروفاتها، وبالتالي يساهم في تشجيع توظيف البحرينيين والإحتفاظ بالموظفين الحاليين.

الشروط والأحكام لبرنامج حوافز البحرية:

1. يشترط لإستحقاق المكافأة المقررة لهذا البرنامج الموافقة على الشروط والأحكام الواردة أدناه وبكافأة شروط وأحكام البرنامج المقررة في أنظمة البرنامج، ويعتبر تاريخ موافقة ممثل المنشأة القانوني هو تاريخ الإنضمام للبرنامج.
2. تقوم فكرة البرنامج على أساس مكافأة المنشأة التي تحافظ على نسبة بحرنة خلال 18 شهراً من تاريخ الإنضمام للبرنامج، تجاوز الحد الأدنى من نسب البحرية المقررة لدى هيئة تنظيم سوق العمل، على النحو المفصل تالياً.
3. تقوم تمكين بتقييم ورصد نسبة البحرية للمنشأة خلال 18 شهراً في فترتين:
أ- الفترة الأولى : الستة الأشهر الأولى إبتداءً من تاريخ الانضمام للبرنامج.
ب- الفترة الثانية : الشهر الثامن عشر التالي لتاريخ الإنضمام للبرنامج.
فإذا ما تبين بأن متوسط نسبة البحرية لدى المنشأة خلال أي فترة تجاوز الحد الأدنى للنسبة المقررة، استحققت المنشأة مكافأة وفق أنظمة البرنامج، أما إذا انخفض متوسط هذه النسبة عن الحد الأدنى المقرر لم تستحق المنشأة أي مكافأة عن هذه الفترة.
4. في حال استحققت المنشأة المكافأة وفق البند أعلاه، جاز لها استخدام و توجيه المكافأة المستحقة لتغطية جميع النفقات والتكاليف التي تكبدتها المنشأة خلال الفترة المستحقة عنها المكافأة في الأوجه التالية:
أ- الرسوم البلدية المتعلقة بالسجل التجاري دون ان تشمل المخالفات والغرامات.
ب- رسوم استهلاك الكهرباء والماء المتعلقة بالسجل التجاري.
ت- اشتراكات التأمين عن الموظفين البحرينيين للهيئة العامة للتأمين الإجتماعي.
ث- التأمين الصحي للموظفين البحرينيين.
ج- المؤهلات الأكاديمية للموظفين البحرينيين (البكالوريوس، الماجستير).

5. يحق للمنشأة الاستفادة من المكافأة على النحو المذكور أعلاه ابتداء من انتهاء الفترة الأولى، وفي حدود مقدار المكافأة المستحقة وقت طلب توجيهها، ولمدة لا تتجاوز 24 شهراً من تاريخ الإنضمام للبرنامج، ولا يجوز للمنشأة المطالبة بكامل قيمة المكافأة إذا تجاوز مجموع مقاديرها نفقات المنشأة في الأوجه المذكورة أعلاه خلال كامل الـ24 شهراً.

6. لإستحقاق المكافأة المنصوص عليها في البند 2 أعلاه، تتقدم المنشأة بطلب يشتمل على فواتير جميع أرصدة الرسوم المبينة في البند (4) أعلاه والتي تحملتها المنشأة خلال الفترة التالية لتاريخ الإنضمام، وإيصالات سدادها، وذلك بدء من الشهر السابع لتاريخ الإنضمام للبرنامج، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني لتمكين، ويجب أن تكون الفواتير عن العمالة المسجلة على السجل التجاري الخاص بالمنشأة المستحقة، وبالعمارات المقيدة في سجلات البلدية وهيئة الكهرباء والماء باسم هذه المنشأة.

7. تقوم تمكين بتحويل مقدار من المكافأة بما لا يجاوز ما تستحقه المنشأة وفق البند (5) أعلاه، يطابق الإيصالات، وذلك إلى الحساب المصرفي الخاص بالمنشأة، طبقاً للإجراءات المقررة لدى تمكين في هذا الشأن.

8. تنحصر مسؤولية تمكين في سداد المكافأة وفق الأحكام أعلاه، ولا تتحمل أية التزامات مالية أو أدبية أو غيرها أو أية تعويضات عن أية خسائر مباشرة أو غير مباشرة قد تنتج عند الاستفادة من البرنامج أو تكون مستحقة لأي أطراف ثالثة.

9. تقرر المنشأة بما يلي :

أ- حق تمكين في تعديل صفحة الشروط والأحكام وأنظمة البرنامج، على أن يتم تبليغ المنشأة بمضمون التعديل ونطاقه، بما لا يمس الحقوق المكتسبة للمنشأة.

ب- حق تمكين في طلب أية معلومات أو بيانات أو مستندات من المنشأة مما يتصل بتطبيق أحكامه، وطلب الاجتماع والاتصال بممثليها، وزيارة المنشأة، وذلك في أي وقت تراه مناسباً.

ت- حق تمكين في الإفصاح عن استفادة المنشأة ومبالغ الدعم، وذلك للعموم أو لأي جهة تطلب ذلك، ووفقاً لما تقرره تمكين للمصلحة العامة، كل ذلك مع مراعاة أحكام المنافسة التجارية وعدم إفشاء الأسرار التجارية، وما يكون خاصاً بطبيعته من المعلومات والمستندات .

ث- حق تمكين في توقيع أي جزاءات، واتخاذ أي إجراءات في حال مخالفة المنشأة لهذه الشروط والأحكام، ولأنظمة البرنامج والأنظمة والقرارات التي تصدرها.

ج- حق تمكين في أن تقرر إنهاء استفادة المنشأة من المكافأة إذا زال أي من الشروط ومتطلبات الاستفادة التي تقررها تمكين، أو تبين لتمكين أن المنشأة اتبعت مسلكاً احتيالياً للحصول على دعم تمكين، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية.

ح- حق تمكين في المطالبة باستعادة أية مدفوعات دفعت للمنشأة إذا توصلت إلى استنتاج بأن المنشأة قد قدمت مطالبات بطريقة احتيالية.

10. تقرر المنشأة بأن جميع البيانات والمستندات والمعلومات التي ستقدمها للاستفادة من المكافأة صحيحة، وسليمة، حتى تاريخ تقديمها، وأنها مسؤولة مسؤولية كاملة عن ذلك.

11. تقرر المنشأة بأنها سوف تلتزم بالتالي:

أ- تزويد تمكين بالبيانات والمستندات والمعلومات التي تطلبها، وفي الوقت الذي تحدده تمكين .

ب- الإفصاح عن أي تغيير يطرأ على الوضع القانوني للمنشأة، ويجب أن تخطر تمكين بذلك في غضون فترة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً من تاريخ حصول ذلك التغيير.

12. يجوز للمنشأة الانسحاب من البرنامج، وذلك بعد إخطار تمكين كتابياً برغبتها في الانسحاب.